50 عاما على الاحتلال الإسرائيلي «العفو الدولية»:

أربع حقائق فظيعة حول الأمر العسكري رقم 101

تقرير ندين ماروشي

هل تعلم أن إسرائيل ما انفكت تمنع الفلسطينيين من تنظيم أية احتجاجات منذ ٥٠ عاما ؟ هذه هي الحياة اليومية تحت الاحتلال الإسرائيلي.

صادف أمس ٢٧ آب مرور ٥٠ عاما منذ أن أصدرت إسرائيل الأمر العسكري رقم ١٠١، وهو قانون يعاقب الفلسطينيين على تعبيرهم السياسي السلمي. إن كل من يخالف هذا الأمر يواجه السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و/أو غرامة باهظة. واليوم بعد مرور ٥٠ عاما، لا يزال الأمر العسكري رقم ١٠١، وهو بعمر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية تقريبا، ينطبق على الفلسطينيين في الضفة الغربية ويمكن تنفيذه في أي وقت.

وفيما يلي أربع حقائق توضح الأثر الحقيقي لهذا القانون القمعي على الحياة اليومية للفلسطينيين:

١.ما لم يُعطِ قائد عسكري إسرائيلي ترخيصا مسبقا بذلك، فإن الفلسطينيين في الضفة الغربية ممنوعون من المشاركة في وتنظيم موكب أو تجمع أو اعتصام يضم ١٠ أشخاص أو أكثر لأغراض سياسية، أو عندما يتم إلقاء كلمة حول موضوع سياسي، أو لمسألة قد تُفسَّر بأنها سياسية، أو حتى لمناقشة مثل هذا الموضوع.

منذ عام ١٩٦٧، قامت السلطات الإسرائيلية بالقبض على مئات آلاف الفلسطينيين واحتجازهم، ومن بينهم نساء وأطفال، بموجب أوامر عسكرية. وقد احتُجز العديد منهم بموجب الأمر العسكري رقم ١٠١، لا لشيء إلا بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية اعتُبرت سياسية.

ففي الوقت الراهن يخضع المدافعان عن حقوق الإنسان الفلسطينيان فريد الأطرش وعيسى عمرو للمحاكمة أمام محكمة عسكرية إسرائيلية. وهما يواجهان سلسلة من التهم إحداها «المشاركة في مسيرة بدون ترخيص»، وهي ليست جريمة جنائية معترف بها دوليا. وكانا يشاركان في مسيرة سلمية في ٢٦ شباط ٢٠١٦، احتجاجا على المستوطنات الإسرائيلية (المستعمرات الإسرائيلية التي أُنشئت بصورة غير قانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة) والقيود المفروضة على حرية التنقل وتنطوي على تمييز في مدينة الخليل.

إن الحق في حرية التجمع السلمي، إلى جانب الحق في حرية التعبير والإشتراك في الجمعيات، مكرسة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإسرائيل دولة طرف فيها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢.حظر عرض الأعلام والرموز ونشر أية وثيقة أو صورة ذات محتوى سياسي مهم بدون ترخيص صادر عن قائد عسكري إسرائيلي.

على مدى الخمسين عاما الماضية استمر توقيف واحتجاز الفلسطينيين بسبب عرض ملصق في غرفة إذا اعتُبر سياسيا، وبسبب رفع العلم الفلسطيني. واستمر تجريم مثل تلك الأفعال على الرغم من أن الفلسطينيين وقّعوا في عام ١٩٩٣ اتفاقية سلام مع إسرائيل هدفت إلى الاعتراف بحقوقهم السياسية. ومنذ ذلك الحين حصلت فلسطين على صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، واعترفت أكثر من ١٣٥ دولة في الأمم المتحدة بفلسطين كدولة. ومع ذلك فإن رفع العلم الفلسطيني في الضفة الغربية أو عرض الملصق «الخطأ» في غرفة لا يزال يعتبر عملا إجراميا بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية، ما لم يعط أحد القادة العسكريين الإسرائيليين ترخيصا بذلك.

إن إحدى التهم الموجهه إلى عيسى عمرو في محاكمته العسكرية الجارية تتعلق بمشاركته في احتجاج «بدون ترخيص» وارتداء قميص قطني كُتبت عليه عبارة «لديَّ حُلم»، والتلويح بالعلم الفلسطيني. وقد فُسرت مثل تلك الأفعال بأنها سياسية وبالتالي جنائية.

٣. حظر التعبيرات اللفظية أو غيرها من التعبيرات عن دعم والتعاطف مع أنشطة وأهداف أية منظمة تُعتبر غير مشروعة بموجب الأوامر العسكرية. وهذا يشمل العديد من الأحزاب السياسية واتحادات الطلبة الفلسطينية.

إن دعم حزب سياسي أو اتحاد طلابي أو نقابة عمالية تعتبرها إسرائيل «منظمة معادية»، سواء بالتلويح بعلم أو ترتيل ترنيمة أو ترديد هتاف في مكان عام، يمكن أن يتسبب في اعتقالك بموجب الأمر العسكري رقم ١٠١.

وفي بعض الحالات يكون التوقيف والاحتجاز مصحوبيْن بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد تضرَّر من هذا الأمر العسكري فلسطينيون من كافة مشارب الحياة، ومن بينهم صحفيون وطلبة ومعلمون ومزارعون وسياسيون وسائقون.

٤. إن كل من يخالف الأمر العسكري رقم ١٠١ يواجه حكما بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و/ أو غرامة مالية باهظة.

في ٦ تشرين الثاني ٢٠١٢، حُكم على سجين الرأي السابق باسم التميمي بالسجن لمدة أربعة أشهر ودفع غرامة بقيمة ٥٠٠٠ شاقل (حوالي ١،٢٨٠ دولارا أميركيا) بسبب مشاركته في مظاهرات سلمية ضد المستوطنات الإسرائيلية. وكجزء من صفقة اعتراف، فرض القاضي العسكري حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ، ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات. وقال باسم التميمي إنه شعر بأنه مجبر على عقد صفقة اعتراف لأنه كان يخرق الأمر العسكري رقم ١٠١.

إن جميع قضايا الفلسطينيين التي تُقدم إلى المحاكم العسكرية الإسرائيلية تقريبا تنتهي بإدانة المتهمين بها. وتَصدر معظم الإدانات نتيجة لصفقات اعتراف، وذلك لأن المتهمين الفلسطينيين على معرفة كاملة بأن النظام بأكمله جائر إلى حد أنهم إذا تم تقديمهم إلى المحاكمة فإنهم سيُدانون وتصدر بحقهم أحكام بالسجن لمدد أطول.

بادر بالتحرك: ينبغي دعوة إسرائيل إلى إلغاء الأمر العسكري رقم ١٠١ الآن

اللجنة المحلية للتنظيم والبناء «مزراح هشارون»

نعلن بهذا انه قدم الى اللجنة المحلية للتنظيم والبناء مزراح هشارون طلب لاعطاء ترخيص بناء لخارطة بيت سكني ٢٩٤،٦ جدار مشترك طابقين ووحدتي سكن + غرف محصنة + غرفة درج + مخازن+ برغولا+ سياج. في العنوان: قلنسوة. في حي قلنسوة. احواض وقسائم: حوض ٧٨٦٣ قسيمة ٤٣ تخصيص سكن ب. ملف بناء ١٠٠٧٠٠٩٩٦٠ رقم الطلب: ٢٠١٧٠٠٠٤ بواسطة حيوسي امنة نور الدين. الطلب يشمل التسهيلات التالية: تسهيل بنسب البناء ٦٪ نقل نسب بناء من طابق ب الى طابق ارضي أ.

كل معني يحق له تقديم اعتراض الى مكاتب اللجنة المحلية مزراح هشارون في قلنسوة خلال ١٤ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اوريت ريشفي – رئيس اللجنة

قانون التنظيم والبناء – ١٩٦٥- لواء مركز
منطقة تنظيم محلي شرق الشارون – اعلان بخصوص ايداع خارطة تفصيلية رقم ٠٣٢٩٦٠٧- ٤٥٨

اسم الخارطة – תמ"ש ٤ - زير - برنامج الخارطة

تعليمات – ٢١ تخطيط – ١٣.

نعلن بهذا حسب البند ٨٩ لقانون التنظيم والبناء – ١٩٦٥ (فيما يلي القانون) انه في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء لواء المركز، وفي مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والبناء شرق الشارون مودعة خارطة تفصيلية رقم ٠٣٢٩٦٠٧ ، ٤٥٨ ، المتعلقة بالحرائط التالية: نوع العلاقة رقم الخارطة، خاضعا، ع ح/٢٠٠ ، المساحات المشمولة في الخارطة وامكانها، البلدة، زيمر، الجهة الغربية لبلدة زيمر. احواض وقسائم، منتظم، حوض ٨٦٤٤ اجزاء قسائم: ٢٥. هدف الخارطة: اقامة محطة ضخ للصرف الصحي في الجهة الغربية لبلدة زيمر حسب خارطة الاب للصرف الصحي. اهم تعليمات الخارطة: أ- تغيير تخصيص ارض زراعية لمنشآت هندسية ب- تحديد تعليمات وحقوق بناء. كل معني يحق له الاطلاع على الخارطة في الايام والساعات التي تكون فيها الكاتب المذكورة مفتوحة لاستقبال الجمهور. وايضا في موقع الانترنيت التابع لوزارة الداخلية: www.iplan.gov.il . كل معني بالأرض بالبناء او بكل جزء تخطيطي آخر والذي يرى نفسه متضررا من الخارطة وايضا كل صاحب حق بموجب المادة ١٠٠ من القانون يحق له تقديم اعتراض خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف حسب المتاخر منها الى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء لواء المركز سدروت هرتسل ٥١ الرملة ٧٢٤٣٠ هاتف، ٠٨-٩٧٨٨٤٠٩. وعلى المعترض تقديم نسخة عن اعتراضه الى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والبناء شرق الشارون شارع ١٤،١٢٣ قلنسوة ٤٢٨٣٧ تلفون: ٠٩-٨٧٨١٥٤٢. وفقا للمادة ١٠٣ (أ) من القانون لا يقبل أي اعتراض على الخارطة ولا ينظر فيه الا اذا قدم خطيا مع بيان الاسباب ومرفقا بتصريح بإثبات الوقائع التي يستند اليها ووفقا للوائح التنظيم والبناء (ترتيبات اجراءات الاعتراضات على الخارطة، صلاحيات محقق وترتيبات عمله – ١٩٨٩.

شاي بابيد – رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء لواء المركز

بلدية طمرة

مناقصة علنية – المسؤول عن خدمات الطوارئ والأمن في السلطة المحلية

وصف الوظيفة: يقود تحضيرات البلدية لاوضاع الطوارئ من خلال مشاركة مع شامل الجهات التي تعمل في منطقة نفوذ البلدية ويعتبر وسيط مهني في هذه المجالات بالبلدية، بالاضافة الى تركيز الامن بالطرق.

مواصفات الوظيفة: أ- تحضير برامج عمل وتوصيف الاحتياجات للطوارئ والامن في البلدية بالتنسيق مع ميزانية البلدية ب- تركيز لجنة اقتصاد لحالات الطوارئ ولجان الامن في البلدية ج- تركيز اقتصاد فترة الطوارئ (فيما يلي: «اقتصاد لساعة الطوارئ») وتفريغ، مساعدة، مرافق (فيما يلي: «تفريغ، مساعدة، مرافق.د- ادارة تأمين مؤسسات ومناسبات البلدية هـ - ينسق ويركز نظام الدفاع المدني في البلدية و- تحضير مؤسسات البلدية لساعة الطوارئ ز- تشغيل نزام الأمن في السلطة في اوضاع الطوارئ ح- ادارة مناسبات الطوارئ ط- تمثيل البلدية بمواضيع الطوارئ والأمن وتنسيق اعمال مقابل الجهات ذات الصلة ي- تنظيم اعمال الأمن لـ «شخصيات مهددة» والاشراف عليها، بتنسيق مع شرطة اسرائيل ي أ – ادارة نظام الأمن عندما يكون روتينيا ي ب- مسؤول عن موضوع الأمن في الطرق في مدينة طمرة.

شروط عتبة: ثقافة ومتطلبات مهنية: أ- صاحب لقب اكاديمي حصل عليه من مؤسسة معترف بها بواسطة المجلس للتعليم العالي، او حصل على اعتراف من القسم لتقييم الالقاب الاكاديمية خارج البلاد ب- دورات وتاهيلات مهنية: مسؤول الطوارئ والامن ملزم بانهاء دورة ضابط دوام منتظم بنجاح لوزارة الداخلية ليس بتأخير من سنتين من بدء تعيينه. بالاضافة خريج دورة ضباط جيش او دورة ضباط شرطة او دورة ضباط في مؤسسة امنية اخرى.

متطلبات اضافية: أ- تسجيل جنائي – عدم وجود ادانة بمخالفة مع وصمة عار ب- معرفة اللغة العبرية بمستوى عال ج- تحكم بتطبيقات اوفيس.

مواصفات العمل الخاصة بالوظيفة: أ- القدرة على القيادة، ادارة، تحكم وارشاد ب- عمل في ساعات غير اعتيادية ج- سفر في نطاق الوظيفة د- عمل مع ممثلي الأمن من هيئات مختلفة في السلطة وخارجها هـ- عمل شاق في اوضاع الطوارئ المحلية والوطنية. و- قدرة اعطاء خدمات بالعادة واوقات الطوارئ.

حجم الوظيفة: وظيفة كاملة – خاضعا: لرئيس البلدية/ المدير العام للبلدية. موجه مهنيا بواسطة اجهزة امن الدولة.

تقديم ترشيحات: - الطلبات للمناقصة خطيا بارفاق سيرة ذاتية، شهادات وتوصيات مع كل الوثائق ذات الصلة تقدم الى مدير عام البلدية السيد جاد دياب – الموعد الاخير لتقديم الطلبات ١٧-٩-٢٠١٧ الساعة ١٤:٠٠ – الطلبات التي تقدم بدون كل الشهادات والوثائق ذات الصلة المطلوبة او لا تستوفي شروط المناقصة لا تبحث.

باحترام، د. سهيل دياب – رئيس البلدية

اعلانات تنظيم وبناء (في ثلاث صحف) بأسعار خاصة- اعلانات حصر ارث بأسعار خاصة

04 - 8666301

دولة اسرائيل
وزارة الزراعة وتطوير القرية
السلطة لتطوير واسكان البدو في النقب

הרשות לפיתוח והתיישבות הבדואים בנגב
السلطة لتطوير واسكان البدو في النقب

اعلان مناقصة رقم 2017/1
اعطاء خدمات اعمال حفريات واختراق طرق للسلطة لتطوير واسكان البدو في النقب

السلطة لتطوير واسكان البدو في النقب (فيما يلي: «السلطة») تدعو بهذا لتقديم عروض لإعطاء خدمات اعمال حفريات واختراق طرق.

عام:

١- السلطة لتطوير واسكان البدو في النقب (فيما يلي: «السلطة») تعمل لتخطيط وتطوير اراضي في بلدات بدوية قائمة وفي جميع انحاء الشتات البدوية في النقب.

٢- في نطاق هذه المناقصة تطلب السلطة تقيم عروض لإعطاء الخدمات التالية: اختراق طرق وفقا للخطة والقياس، اعمال حفريات، تسوية مساحات، حفريات، تفريغ واخلاء المضايقات حسب الحاجة (سدود وبطاريات، اشجار، نفايات اسيجة وكل ازعاج اضافي وفقا للمفصل في هذه المناقصة). شامل الاعمال تنفذ بتنسيق وبارتباط وثيق مع المساح من قبل المقاول الفائز.

٣- متابعة العمل بواسطة شركة أمن او مرافقة بوليسية في حالة الحاجة (بمسؤولية الفائز).

٤- مكان تنفيذ الخدمات يكون في منطقة النقب.

شروط عتبة:

تفصيل موسع لشروط مسبقة للاشتراك بالمناقصة (شروط عتبة)، الادارية والمهنية المطلوبة من المقترحين مفصلة في وثائق المناقصة في بند رقم ٤.

فترة الارتباط:

فترة الارتباط تبدأ من موعد التوقيع على الاتفاقية، الاتفاقية مع الفائز توقع مقابل السلطة لمدة ١٢ شهرا، مع امكانية تمديد لفترتين اضافيتين لـ ١٢ شهرا كل واحدة، والتي لا تتجاوز بالمتراكم ٣٦ شهرا وهذا حسب رأي السلطة الحصري.

شروط عامة لكل المناقصات:

وثائق المناقصة تنشر في موقع الانترنيت لإدارة المشتريات الحكومية وللوزارة والسلطة ابتداء من يوم الاثنين ٢٨-٨-٢٠١٧ ، يمكن انزال وثائق المناقصة من موقع الانترنيت لإدارة المشتريات ووزارة الزراعة وتطوير القرية ومن موقع سلطة البدو في النقب فيما يلي العنوان:

www.moag.gov.il
http://www.gov/il/he/Departments/bedouin_authority

تفاصيل جهة الاتصال للمناقصة:

ديانا كوهين

اسئلة توضيح بخصوص المناقصة تقدم خطيا فقط، ليس بتأخير من يوم ١٩-٩-٢٠١٧ حتى الساعة ١٢:٠٠ الى عنوان البريد الالكتروني:

dianada@moag.gov.il

* العروض يجب ان تقدم في صندوق المناقصات في السلطة لتطوير واسكان البدو في النقب في شارع ديرخ متساد ٦، مركز النقب بئر السبع، حتى ليوم ٢٢-١٠-٢٠١٧، الساعة ١٢:٠٠ في مغلف مغلق بدون علامات تعريف عن المقترح ويسجل على المغلفات رقم المناقصة فقط.
* على المقترح الارفاق لعرضه كفالة مناقصة، من بنك او من شركة تأمين مصادق عليها بواسطة المحاسب العام، غير مشروطة وذاتية، غير مرتبطة، لإقامة شروط العرض ولتأمين التزاماته بعرضه لصالح سلطة البدو بمبلغ ١٠٠،٠٠٠ شاقل سارية المفعول من الموعد الاخير لتقديم العروض للمناقصة او من يوم اصدارها وحتى يوم ٢٨—٢٠١٨ بنص ملحق ط»و.
* العرض الذي لا يرفق اليه كفالة كما هو مطلوب اعلاه يلغى ولا يبحث ابدا.
* في حالة وجود تناقض بين المذكور في الاعلان وبين المذكور في وثائق المناقصة – يتغلب المذكور في وثائق هذه المناقصة.

مقدم العرض غير ملزم باختيار أي عرض ويحق له الغاء المناقصة كلها او جزء منها، او تأجيلها لأسباب تتعلق بالميزانية، تنظيمية او لاي سبب آخر حسب رأيه الحصري.

الدوم